

تفريغ

شرح منار السبيل

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن هادي المدخلي

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالسعودية



قام بها

فريق التفريغات بموقع ميراث الأنبياء



mirath.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لشرح كتاب منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد ضويان - رحمه الله - يشرحه فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن هادي المدخلي - حفظه الله تعالى - والذي ألقاه في مسجد بدر العتيبي بالمدينة النبوية نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به الجميع.

الدرس الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ، والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، أما بعد:
قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

وَأَنِيَةُ الْكُفَّارِ وَثِيَابُهُمْ طَاهِرَةٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَضَافَهُ يَهُودِي بَخْبَزٍ وَإِهَالَةً سَنَخَةً رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَتَوَضُّأً مِنْ مَزَادَةِ مَشْرُكَةٍ ، وَتَوَضُّأً عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ جَرَّةٍ نَصْرَانِيَةٍ .

[الشرح]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فيقول - رحمه الله - : "وَأَنِيَةُ الْكُفَّارِ وَثِيَابُهُمْ طَاهِرَةٌ" يعني هذا إذا لم تعلم نجاستها فالأصل فيها الطهارة ، أما إذا علمت النجاسة فسيأتينا الكلام عليه فالأصل فيها الطهارة إلا إن علمنا ، وكذا ثيابهم ثياب الكفار طاهرة ولو وَلِيَتْ عَوْرَاتِهِمْ لو كانت الشعار المباشر للجسد ما نسميه بالملابس الداخلية لو وَلِيَتْ عَوْرَاتِهِمْ كَالسَّرَاوِيلِ وَالْفَنَائِلِ الدَّاخِلِيَةِ وَنَحْوَهَا فَهِيَ طَاهِرَةٌ إِنْ جُهِلَ حَالُهَا وَلَمْ تَعْلَمْ نَجَاسَتُهَا ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ ، وَإِذَا كَانَ الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ فَإِنَّا لَا نَنْتَقِلُ عَنْهُ بِالشَّكِّ.

واستدل - رحمه الله - الشارح له بقوله أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضَافَهُ يَهُودِي بَخْبَزٍ وَإِهَالَةً سَنَخَةً وَالشَّاهِدُ مِنْهُ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي الْآنِيَةِ هَذَا الْمَقْصِدُ مِنْهُ أَنَّ الطَّعَامَ الَّذِي يَقْدَمُهُ لِكَافِرٍ أَيْنَ يَكُونُ؟ يَكُونُ فِي الْإِنَاءِ ، يَكُونُ فِي الْآنِيَةِ ، وَالْآنِيَةُ هِيَ الظُّرُوفُ كَمَا

قلنا لكم بالأمس ناسب هنا ذكرها لمناسبتها للمياه ، بعضهم يجعلها مع اللباس وبعضهم يجعلها مع الأطعمة والأمر واسع لكن جعلها في الطهارة أحسن أولى إذا كان للشيء مناسبة واحدة فذكره في أول مناسبة وإذا كان له أكثر من مناسبة مناسبتين أو ثلاث فذكره في أول مناسبة أولى وأحسن.

فالآنية لها مناسبات متعددة فناسب هنا ذكرها بعد المياه في كتاب الطهارة لتعلقها بحفظ المياه والسوائل هذا هو أول موضع وإلا لو أخرها إلى كتاب الأطعمة لا بأس بعض العلماء فعل ذلك لكن كما نقول قبل قليل أو قلنا قبل قليل إن الشيء إذا كان له أكثر من مناسبة مناسبتان ، ثلاث فالأولى والأحسن ذكره في أول موضع لأنه قد يأتي عليك الموضع الثاني وتظن أنك ذكرته أولاً فتتركه ويتبين أنك لم تذكره أولاً ولم تذكره ثانياً ، فيحصل الغفلة والوهم وهذا قد حصل من بعض العلماء يقول في حديث معين تقدم شرحه ترجع إليه فيما تقدم ما تجده مشروح تجده فيه قال سيأتي شرحه في باب كذا هذا موجود ، فإذا إذا كان للشيء مناسبتان أو أكثر فذكره في أول موطن أولى فالأحسن ذكر الآنية هنا بعد الطهارة.

فالشاهد من هذا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل عند هؤلاء وتوضأ في آنية بعضهم الشاهد منه طهارة الآنية ، طهارة هذه الآنية ، فآنية الكفار وثيابهم حتى لو كانت الداخلية المباشرة لعوراتهم كهذه والسراويل ونحوها طاهرة ، الأصل فيها الطهارة ما لم تُعلم نجاستها ما دمننا نجعل فالأصل هو الطهارة ، إذا علمنا النجاسة له حكم آخر سيأتينا فهذه هي القاعدة الأصل هذا ولا ينتقل عنه بشك أبداً ، وكون النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل عند هؤلاء أو استخدم آنيتهم دل على طهارتها ، فلم ينقل أنه رخصها أو غسلها وإنما أكل معهم فيها انتزع الماء منها ونحو ذلك وهذا كافٍ في الاستدلال به على أن هذه الآنية طاهرة ، الأصل فيها الطهارة إذا جهلنا إلا إذا علمنا ، إذا علمنا فهذا باب آخر.

ومن يستحل الميتات والنجاسات منهم فما استعملوه من آنيتهم فهو نجس لما روى أبو ثعلبة الخشني قال: قلت يارسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفأأكل في آنيتهم قال: " فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غيرها فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا " متفق عليه.

[الشرح]

نعم هؤلاء لأنهم يشربون فيها الخمر ويأكلون ويطبخون فيها الخنزير ويأكلون الميتات والنجاسات كالدم ونحوه المسفوح فمن علم عنه أنه يستخدم ذلك فالأصل ألا تأكل في إنائه فإذا لم تجد عوضاً ولا بديلاً عنه غسلته ثم أكلت فيه.

وهذا دليل على أن إن علمنا منهم غسلنا وإن لم نعلم منهم فالأصل الطهارة نعم.

مداخلة أحد الجالسين: الغسل ضرورة ؟

الشيخ: نعم لا بد

السائل: الغسل هنا للضرورة أو لعدم وجود آنية أخرى؟

الشيخ: "ألا نجد غيرها" إذا لم تجدوا غيرها النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : "لا تأكلوا فيها" يعني الأولى ألا تأكلوا فيها فللتنزيه ، "ألا تجدوا غيرها" يكره الأكل فيها لكن إذا لم تجد إلا هي غسلتها وأكلت نعم.

وما نسجوه ، أو صبغوه ، أو علا من ثيابهم ، فهو طاهر.

[الشرح]

نعم ما نسجوه يعني ما خاطوه ثياب تصنع عند الكفار وتدخل أسواقنا نلبسها لأنها طاهرة وهكذا ما صبغوه ، الصبغ هو تغيير لون الثوب من لون إلى لون ، وذلك معروف من عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا يقال نحن لا ندري هذه الأصباغ طاهرة ؟ التي صبغوا بها لا ، ما صبغوه كذلك الأصل فيه الطهارة إلا أن نتيقن أنهم يصبغون هذه الثياب

بالنجاسات فحينئذٍ هذا شيء آخر ، فهذا معنى إدخال المصبوغ أو وجه إدخال المصبوغ من الثياب ، ما صبغوه يعني ما يقال ما ندري هذه الأصباغ طاهرة أم نجسة؟ فنقول الأصل الطهارة جرياً على ما تقدم سوا إلا أن نعلم أن هذه الأصباغ يدخلها النجاسة ، وهكذا ما علا من ثيابهم كالعباءات إن كانوا يلبسون العباءات وكالقُمص هذه هذه القمص والعمائم ونحوها.

والمراد بما علا: ما لم يكن مباشراً للجسد هذا المراد بما علا ، ما علا من ثيابهم يعني ما لم يكن مباشراً للجسد فهذا طاهر لا إشكال فيه ، يلبس من غير أن يغسل إلا أن نعلم أن به نجاسة فهذا شيء آخر كما تقدم نعم.

وما لاقى عوراتهم ، فقال أحمد : أحب إلي أن يعيد إذا صلى فيها .

[الشرح]

وهذا مبني ، هذا الاستحباب مبني على عدم تيقن طهارة الثياب هذه ، ما لاقى عوراتهم ، ما لاقى الجسد من الداخل كالسراويل والأزر ، الإزار الذي يلمس العورة نعم ما لاقى عوراتهم هذه الداخلية ، فقال أحمد: " أحب إلي أن يعيد إذا صلى فيها" وهذا الاستحباب منه - رحمه الله - مبني على عدم تيقن طهارتها.

والمذهب ما قدمته لكم ، المذهب عندنا أنه تصح الصلاة فيها وذلك لعدم تيقن النجاسة ، فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل يصح به الانتقال عن الأصل ، فنحن هنا نقول أن الاستحباب مبناه أو وجهه عدم تيقن طهارة هذه الثياب في المقابل القول بصحة الصلاة مبني على عدم تيقن النجاسة أيضاً ، فإذا الطهارة هي الأصل فلا ينتقل عن الأصل إلا بناقل صحيح يثبت ، فالمذهب هو الذي ذكرت لكم وهو الأرجح دليلاً ، ما دمت لا تيقن ذلك فإنك لا تعيد وتصح صلاتك ، لو صليت في إزار يهودي أو في إزار نصراني اتزرت به أو مشرك وثني أو مجوسي اتزرت به وصليت ، أو تبرع به لك سُرقت ثيابك فصليت فيه صحت صلاتك إلا أن يقوم عندك بينة أو دليل يستبين لك به النجاسة فيه فحينئذٍ تغسله وتصلّي فيه فالأصل هو الطهارة ، فإذا طراً عليه ما ينقلك عنه تحولت كما

في حديث ثعلبة الحشني - رضي الله تعالى عنه - وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنهما - في هذا ، نعم.

ولا ينجس شيء بالشك ما لم تُعلم نجاسته لأن الأصل الطهارة.

[الشرح]

فلا ينتقل عنها كما قلنا بالشك ، لأن الأصل الطهارة ولا ينتقل عنها بالشك فأنت مثلاً لو صليت بس الآن دعك من مسألة الثياب ، لو صليت وأنت جازم بأنك على طهارة ثم بعد ذلك جاءك شك هل أنت على طهارة أو لست على طهارة؟ نقول الأصل أنك على الطهارة ، الأصل الذي دخلت به في الصلاة أنت متيقن أنك على طهارة فلا ينتقل عن هذا الأصل بالشك أبداً امض في صلاتك صل ولو طراً عليك بعد انتهاء الصلاة فلا أثر ، لأن الشك بعد فراغ العبادة لا أثر له فيها بعد الانقضاء والانتفاء من العبادة لا أثر له فيها.

فإذا لا ينجس شيء بالشك ما لم تُعلم نجاسته ، العلة أو التعليل لأن الأصل الطهارة فلا ينتقل ولا يتحول عنها بالشك ، نعم.

وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس ، ولا يطهر بالدباغ في ظاهر المذهب لقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ والجلد جزء منها ، وروى أحمد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال: قرئ علينا كتابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ أَلَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا بِعَصَبٍ قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَصْلَحَ إِسْنَادَهُ.

[الشرح]

نعم يقول - رحمه الله - : " وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس ، ولا يطهر بالدباغ في ظاهر المذهب لقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ والجلد جزء منها واستدل عليه بحديث عبد الله بن حكيم قال : ((قَرَأَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضِ جَهَنَّمَ)) أرض جهنم شمال غرب المدينة على الطريق الذاهب إلى تبوك ، هذه ديارهم أرض جهنم ، ((وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ)) في هذا الكتاب ((أَلَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا بِعَصَبٍ)) والشاهد فيه هو الإهاب وهو الجلد والعصب.

فقوله - رحمه الله - : " وجلدها نجس ولا يطهر بالدباغ " يعني أن جلود الميتة نجسة ويجرم استعمالها حتى لو دبغت ، هذا ظاهر المذهب عندنا.

فأما قبل الدباغ فبالاتفاق جلد الميتة نجس ، قبل الدباغ بالاتفاق جلد الميتة نجس لكن اختلف العلماء في جواز استعماله بعد الدبغ على قولين:

الأول: ما قدمه المصنف - رحمه الله - وهو المذهب ونص عليه الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية الجماعة من أصحابه وطلابه - رحمه الله - على أنه لا يطهر بالدباغ جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ، فالمذهب إذاً عليه لا يجوز استعماله لأنه لا يطهر ولو دبغ هذا هو ظاهر المذهب والمشهور عن أحمد - رحمه الله تعالى - .

والثاني: وهو الذي عليه الجمهور أنه يطهر ، وهذا هو الصحيح خلافاً لما عليه أصحابنا الحنابلة فقولهم ضعيف والحق ان الجلد يطهر إذا دبغ جلد الميتة.

وبالدباغ جلد ميتة طهر ***** والمذي والخلاف في الخمر اشتهر

إلى آخره ، فالشاهد ما عليه الجمهور أنه يطهر فهو الرواية الأخرى عن أحمد - رحمه الله - لكن المذهب هو الذي قدمه المصنف - رحمه الله - وما عليه الجمهور وهو الرواية الأخرى عن أحمد هو الصحيح كما قلت لكم لورود الأحاديث الصحيحة بذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمن ذلك حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: ((تُصَدِّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا)) متفق عليه ،

إنما حرم أكلها فالنبي - صلى الله عليه وسلم - أرشدهم إلى ما ؟ إلى دباغ جلدها والانتفاع به فعللوا تركهم لذلك بقولهم إنها ميتة فأخبرهم - عليه الصلاة والسلام - أنه إنما حرم علينا منها الأكل أما أن ندبغ جلدها فنتنفع به فهذا لا شيء فيه فدل ذلك على طهارة الجلد بدبغه ، جلد الميتة بدبغه.

والثاني أيضاً: قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((دَبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَائُهُ)) كأنك ذكيتَه فحل بعد أن كان ميتاً حل بالدبغ ، فالدبغ له بمنزلة تذكية الحيوان الذي تدركه يموت فتدبغه قبل أن يموت يعود حلالاً أم لا ؟ ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ تدركه يريد أن يموت فتدبغه به شيء من الحياة باقٍ ما فارق الحياة فتذكيه فيجوز لك أن تأكله.

فهكذا الجلد إذا دبغته فالدباغة له بمنزلة الذكاة للحيوان قبل أن يموت لو أدركته فحينئذٍ يُحله، المراد أن دبغ الجلد من الميتة يُحله كما تُحل الذكاة للحيوان الذي تدركه فتذكيه قبل أن يموت.

وقد جاء عند مسلم أيضاً أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((دَبَاغُ الْأَدِيمِ طَهُورٌ)) دباغ الأديم يعني الجلد طهوره ،

وجاء عن ابن عباس: ((أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ))

وجاء عنه - رضي الله عنه - عند الدارقطني والبيهقي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((يُطَهِّرُهُ الْمَاءُ وَالْقَرَضُ)) والقرض نبت معروف يستعمل في دبغ الجلود ويستعمله الناس قديماً والآن قل وإن كان أيضاً يستعمله هنا الناس معروف بينهم في هذه المدينة النبوية، لو ذهبتم إلى العطارين وقلتم أرنا القرض يعطيكموه والنساء يستخدمنه وخصوصاً النفساء تستخدمه لأنه مطهر من الدم ويعين على تخفيف الدم في النفاس مع النفساء.

فالشاهد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((يُطَهِّرُهُ الْمَاءُ وَالْقَرَضُ)) فهذه الأحاديث وما كان مثلها مما لم نذكره كلها دالة على أن جلد الميتة إذا دبغ فإنه يطهر وهو الصحيح خلافاً للمذهب عندنا فهو ضعيف الأدلة الصحيحة على خلافه ، وقد نقل القاضي أبو يعلى - رحمه الله - أن الإمام أحمد رجع عن الرواية هذه، عن الرواية الأولى وهي القول بأنها لا تطهر ، وذكر شيخ الإسلام ما يشير إلى هذا - رحمه الله - حيث ذكر الأقوال في المسألة أو القولين هذين في المسألة فذكر عن أحمد قال: " المشهور من مذهب مالك

وأشهر الروائتين عن أحمد أن جلود الميتة لا تطهر " هذا كلام شيخ الإسلام لكن الرواية هذه يقول رجع عنها أحمد لأنه ذكر:

أولاً: قول من قال إنها تطهر بالدباغ ونسبه إلى أكثر العلماء نسبه إلى الشافعي وأبي حنيفة - رحمهم الله جميعاً - وأحمد في إحدى الروائتين عنه كما ذكرنا لكم قبل قليل، ثم ذكر:

المذهب الثاني: وهو المشهور من مذهب مالك وهو إحدى الروائتين عن أحمد المشهور عن أحمد.

ثم قال لكن الأولى هي آخر الروائتين عن أحمد الأولى إيش؟ القول بأنه يطهر. فالشاهد في هذا أن المتن هنا والشرح ماشٍ على المشهور عن أحمد وهو المذهب عند أصحابه ولكن الأرجح دليلاً على أنها تطهر ونحن سنمشي على هذا إن شاء الله. بهذه المناسبة ننبه أن ما كان الدليل فيه قوياً والخلاف فيه محتمل فإننا سنمشي عليه ولا نُمطط الكتاب ، لأننا لن نخلص بهذه الطريقة ويصير الأمر فقه مقارن يذهب علينا الوقت وعليكم، أما إذا جاءت المسألة الخلاف فيها قوي والمذهب مرجوح وضعيف فلا يجوز لا لي ولا لكم السكوت عليه لا بد من بيان الحق والأرجح دليلاً.

فإن أحمد - رحمه الله - يقول: "عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يتركون الحديث ويذهبون إلى رأي سفيان" فنحن إذا صح عندنا الحديث والمذهب حديثه ضعيف فإننا نخالفه ونكون نحن أتباع أحمد حقاً وأولى به فسنمشي على هذا ، ما جاء من مثل هذه المسألة سنتكلم عليه وما كان على خلافه فسندعه ، فإن متعنا الله وإياكم في الحياة وأكملنا ونأمل أننا نكمل إن شاء الله قريباً ننتقل إلى كتاب أوسع منه فإن الفقه أحلى ، وكلما ازدادت منه كلما ازدادت الحلاوة ، فهو ثمرة الأدلة وإنما يطلب الأدلة لهذه الثمرة للفقه.

والشعر والصوف والريش طاهر لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا﴾
والريش مقيس عليه ، ونقل الميموني عن أحمد: "صوف الميتة لا أعلم
أحداً كرهه"

[الشرح]

الشعر والصوف ، الشعر من الغنم من الماعز والصوف من الضأن والريش من حمام
وطاووس ونعام ونحوه طاهر لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا﴾ الأوبار من الإبل
وأشعارها: الأشعار من الماعز من الغنم ، والصوف من الضأن وكلاهما يجمع ويقال له غنم
الماعز والغنم يُجمع ويقال له الضأن يجمع ويقال له غنم لكن عند التفصيل هذا يقال له
غنم وهذا يقال له ضأن ، أصبح الغنم غالب على الماعز والضأن في الخرفان نعم.

فالشاهد قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا﴾ يعني الضأن ﴿وَأَوْبَارِهَا﴾ يعني
الإبل ﴿وَأَشْعَارِهَا﴾ يعني الماعز ﴿أَنَّا وَمَنَّا إِلَىٰ حِينٍ﴾ فالآية هذه جاءت في مساق
الامتنان امتنان الله علينا جميعاً بالانتفاع بشعرها وأصوافها وأوبارها والشعر معشر الأبناء
والإخوان له حالان:

الحالة الأولى: إن كان من البهائم المأكولة فهو طاهر باتفاق أهل العلم إذا انفصل في حال
حياتها ، ومثله الصوف حينما نجزه بعدما يخرج الشتاء ويأتي الصيف فإنه يضر بالدواب
مثل ابن آدم يغير ثيابه الشتوية إلى صيفية يتخفف للحر ، فنحن نجز الصوف من هذه
الدواب ونجز الشعر إذا كثر فينسج ويجعل منه بيوت الشعر ونحوها المفارش والنمارق
والبسط ونحوها فهذا الذي يكون من البهائم المأكولة إذا انفصل منها في حال حياتها
قصصناه جززناه فهو طاهر باتفاق الأئمة
وأما إذا انفصل عنها حال موتها:

الحالة الثانية: أن يفصل عنها حال موتها ، إذا ماتت هذه المأكولة مأكولة اللحم وفصلنا
الشعر عنها أو الريش عنها ريش النعام مثلاً نقيس عليه أو ريش الطواويس عليه أو ما نعلم
من الخوافي خوافي الطير تعرفون الخوافي الريش الداخلي الذي يكون في الداخل لين يؤخذ
منه الوسائد ، المخدات.

يقول الشاعر:

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعد ***** برأي نصيح أو نصيحة حازم

ولا تجعل الشورى عليك غضاضة ***** فإن الخوافي قوة للقوادم.

ما يمكن أن يطير الطائر بهذه القوادم الريش الطويل في ظاهر جناحيه إلا مع قوة الخوافي هذه التي تكون مقوية لجانب الجناح فمعنى ذلك أنك شاور ولو كان صغيراً أصغر منك سنّاً لا تحتقر رأيه قد يكون هو المصيب والقوة لك برأيه أحيانا تكون فهذا معناه.

فالشاهد لو أخذنا هذا الريش من الخوافي : هذا قول بشار بن برد ، وبهذه المناسبة هناك كتاب جميل في هذا الباب اسمه مختارات البارودي جمع فيه فحول الشعراء المولدين وجمع من قصائدهم وأشعارهم أعظم ما قالوا في هذا الباب ، فإذا جاء المعرض وتيسر لكم فاشتروه فهو كتاب نافع جدا ، مختارات البارودي ومن ضمنها اختيارات عن بشار بن برد ومنها هذا الكلام الذي سمعتم هذا كله خروج عن الطريق على غير المسفلت اللي نمشي نعود إلى طريقنا إلى المسفلت نقول:

الحالة الثانية: إذا انفصل هذا الوبر أو الصوف أو الشعر أو الريش كما قلنا وما قيس عليه إذا انفصل عن هذه الحيوانات المأكولة في حال موتها فجمهور أهل العلم على طهارته أيضا جمهور العلماء على طهارته.

للآية التي سبق ذكرها ولقول أحمد: "لا أعلم أحداً كره صوف الميتة" ، يعني حكاية إجماع ، لكن أحمد - رحمه الله - فيه ورع لا يجب أن يأتي بالألفاظ القاطعة ورعاً منه - رحمه الله - فيقول لا أعلم أحداً كرهه يعني حرمة فالكراهة عندهم في السابق التحريم.

فالشاهد الحالة الثانية إذا انفصل هذا الصوف أو هذا الشعر أو هذا الوبر أو هذا الريش في حال الموت وهو من حيوان مأكول فهو طاهر لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ فلم يخصه الله - جل وعلا - بحالٍ دون حال وإنما امتن به علينا مطلقاً لم يخص بحالٍ دون حال وإنما امتن به علينا منةً مطلقة.

وعند الشافعي نجس لعموم قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ هذا كل القسم الأول البهائم المأكولة الدواب المأكولة الحيوانات المأكولة.

أما النوع الثاني : فهو غير المأكولة ، الحيوانات الغير المأكولة مثل الهر النبي - صلى الله عليه وسلم - قال فيها إنها ليست بنجس لكنها من الطوافين عليكم والطوافات الهرة ليست بنجسة لكن هل تؤكل؟ لا فإذا النوع الثاني من الشعر شعر البهائم غير المأكولة كالهر مثلاً ونحوه هذا محل خلاف أيضاً عند العلماء فعند الحنفية طاهر وما استثنوا إلا الخنزير وعند المالكية طاهر مطلقاً لأن الشعر عندهم لا يموت وهو مما لا تحله ذكاة الشعر لا يموت ما فيه حياة ولا تحله ذكاة فهو طاهر مطلقاً عندهم.

وعند الشافعية نجس كما تقدم في الأول في المأكول.

والحنابلة لهم فيه تفصيل: فقالوا إن كان الحيوان في حياته طاهر فبعد موته شعره طاهر وإن كان في حياته نجس فبعد موته أشد نجاسة لا يؤخذ ، هذا ملخص الكلام في قضية الشعر.

إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو كانت غير مأكولة كالهر والفأر.

[الشرح]

تقدم الكلام عليه

ويسن تغطية الآنية وإيكاء الأسقية

[الشرح]

نعم يسن تغطية الآنية يعني كالتور بنقطتين ما هو التور؟ التور وهو الإناء من الحجارة يتوضأ فيه ، هذا التور وكالجفنة والصحفة والصاع والصحن ونحوه فهذا يسن تغطيته ، وإن كان سقا كجرة فإنها أيضاً تغطي تسد وإن كان ليناً كقربة من جلد أو مطارة بما

نعرفه عندنا نحن فهذه أيضاً توكأ يعني تربط ، يربط فمها لم ؟ لأنه قد يتسرب إليها شيء من الهواء فيفسد الماء ويصبح حينئذٍ ضاراً ، ربما دخلت بها حية من الحيات فأنت لا تراها فتأتي تشرب وقد أفرغت سمها في ذلك الماء نعم.

لحديث جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((أَوَّلُ سِقَاءِكَ ،
وَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَخَمَّرِ إِنَاءَكَ ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ
عُوداً)) متفق عليه.

[الشرح]

لأنه قد جاء في الحديث أنه ينزل في آخر الليل وباء أليس كذلك ؟ فهذا الغطاء يدفع الله - جل وعلا - بسببه أي ينزل شيء من الوباء في الإناء ويحفظ الله - سبحانه وتعالى - بهذه الأسباب صحة بني آدم فانظر من يطعنون في المسلمين وأتهم أعراب ما عندهم نظافة انظر كيف نبيهم - صلى الله عليه وسلم - يعلمهم يرشد - صلى الله عليه وسلم - إلى هذا ، إلى إكاء السقا وتخميم الإناء وذكر الله عليه فهذا تحصين له بذكر الله - جل وعلا - ، ولو لم تجد غطاء للإناء فلو تعرض عليه عود هكذا تعرضه عرضاً فإنه يكون سبباً يدفع الله - جل وعلا - به لو كان الإناء هكذا وما وجدت له غطاء تجعل عليه العود هكذا عرضاً فإن الله ينفع بذلك فهذا من الحفاظ على صحة الناس ، وفيه رد على الذين يحتقروننا نحن المسلمين ويقولون ما نحن نظيفين نحن عندنا الأوساخ والأقذار ونحن ونحن والوساخات والأقذار فيهم أكثر.

ولعلنا نكتفي بهذا ونقف عنده والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط www.miraath.net وجزاكم الله خيراً